تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(28/165)	486/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/4هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
496/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/7هـ الموافق 2012/5/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه في يوم الأربعاء الموافق 2007/1/11م اتصل بالمدعى عليه عند بداية السوق لعرض أسهمه في شركة (أ) البالغة (5000) سهم وبيعها بسعر السوق، إلا أن الموظف أخبره بتعطل النظام، وختم صحيفته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (500,000) ريال عما لحقه من خسائر بسبب ذلك العطل، إضافة إلى الآثار النفسية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 486/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (27.500) سبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر البيع.

2- مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالا، تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض قرار اللجنة، استناداً إلى أن اللجنة عوّضت عن عدم تنفيذ أمر البيع من أول افتتاح السوق مع أن العميل لم يطلب التنفيذ إلا في الساعة 11:31 صباحاً، وأن تكرار اتصالات المدعي لا تعني الرغبة في البيع، وذكر أن طريقة احتساب اللجنة في التعويض غير عادل؛ لكون الغالب في حال السوق – بعد انهياره منذ بداية عام 2006م- أنه لم يسلم من خسائره أحد، ولا حتى كبار المضاربين، بل ولا الصناديق الاستثمارية العملاقة التي تدار بأيدي خبراء، وأنه جاء في الإصدار السادس من كتيب هيئة السوق المالية في الصفحة (7) أن التعاملات في الأسواق المالية تصنَّف بأنها من الاستثمارات عالية المخاطر، وأضاف أن كثيراً من المتعاملين بالأسهم يودون أنهم لم يدخلوها من الأساس، وأنهم حافظوا على أموالهم في قناة استثمارية أخرى، ودفع بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة، وأن التعويض عن هذه المصاريف من اختصاص المحاكم العامة، بناءً على المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن قرار اللجنة يخالف مبدأ العدالة؛ لأن مصاريف السفر ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه، بل ناتجة عن عدم وجود مقرّ للجنة في محل إقامته، إضافة إلى أن اللجان القضائية الأخرى لا تحكم بالتعويض عن هذه المصاريف.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته النظامية في تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن ذلك، استناداً إلى أنه ثبت لديها من خلال التسجيلات المقدمة من المدعى عليه أنه في يوم 2007/1/10م في الساعة 10:13صباحاً اتصل المدعي بالمدعى عليه وسأل عن سعر سهم (أ)، فأفاده الموظف أنه معروض بسعر (69) ريالاً، وكمية العرض (1.020) سهماً، وكمية الطلب (1.000) سهم، وفي الساعة 10:57صباحاً اتصل المدعي بالمدعى عليه، وأفيد بأن النظام معطل، وتلا ذلك أربع اتصالات من المدعي يفيده فيها الموظف أن النظام معطل، وفي الساعة 11:31صباحاً اتصل المدعي بالمدعى عليه وطلب بيع (5.000) سهم في (أ)، فأفاده الموظف بأن النظام ما زال معطلاً، وفي الساعة 11:46صباحاً اتصل المدعي بالمدعى عليه وسأل عن سعر سهم (أ)، فأفاده الموظف أن السعر منخفض "نسبة"، وفي الساعة 11:53 اتصل المدعي بالمدعى عليه وطلب بيع (5.000) سهم بسعر النسبة الدنيا (61/50) ريالا، وفي الساعة 12:00صباحاً طلب المدعي تعديل سعر أمر بيع (5.000) سهم في (أ) إلى (63) ريالاً، وفي الساعة 12:35مساءً اتصل المدعي بالمدعى عليه يستفسر عن الأوامر التي تم تنفيذها، ولم تكن أسهمه من ضمنها، وانتهت صلاحية الأمر دون تنفيذ عند الساعة 16:35:33، وفي يوم السبت 2007/1/13م في الساعة 10:58:49 طلب المدعي عن طريق وسيط بيع (5000) سهم في (أ) بسعر (57) ريالاً وكان افتتاح السهم على سعر (55/50) ريالا وهي النسبة الدنيا، وأعلى سعر بلغه السهم في ذلك اليوم (56/50) ريالاً، وانتهت صلاحية الأمر دون تنفيذ، وفي تاريخ 2007/1/14م في الساعة 11:16:45 طلب المدعي عن طريق وسيط بيع (3000) سهم في (أ) بسعر (52/75) ريالاً –وكان افتتاح السهم على سعر (51/75) ريالاً–، ونُفذ الأمر بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– قدرها (158.060/10) ريالاً، وفي الساعة14:32:34 طلب المدعي عن طريق وسيط بيع (2000) سهم في (أ) بسعر (55/50) ريالاً، ونُفذ الأمر بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– قدرها (110.866/80) ريالاً، لتكون القيمة الإجمالية لأمر البيع (268.926/9) ريالاً، واستندت اللجنة إلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول والملحقة بقواعد التداول الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تحكم عمليات تداول الأسهم من أنه " يجب أن يحرص الوسيط على: أ–تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب–تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وما جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وما جاء في المادة (31) من نفس اللائحة من أنه:" يقع باطلاً أيّ شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (27.500) سبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر البيع، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم بتاريخ 2007/1/10م، وسعر السوق الذي أدخله المدعي بعد عمل نظام المدعى عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن تكون المقارنة في مثل هذه الحالة بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر وبين سعر التنفيذ الفعلي، أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ذلك، يتضح أن الوسيط قد فوّت على المدعي بيع أسهمه في (أ) بسعر السوق في الفترة ما بين الساعة(11:31:00) والساعة (11:53:09) صباحاً في يوم 2007/1/10م، إذ أتيح للمدعي بيع أسهمه في ذات اليوم، وحيث إن السعر الذي كان من الممكن البيع به بحسب إفادة تداول هو (62) ريالاً، وأدنى سعر وصل إليه سهم الشركة في ذات اليوم هو (61/50) ريالاً، فيكون الفرق بين السعرين مبلغ (50) هللة، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي صدر الأمر ببيعها وهي (5000) سهماً يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (2500) ألفان وخمس مئة ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالا، تعويضاً عن مصروفات السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

1-تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً)، ليكون مبلغ التعويض الذي يلزم المدعى عليه دفعه للمدعي مبلغاً قدره (2500) ألفان وخمس مئة ريال، عن عدم تنفيذ أمر البيع.

2-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (2)من البند (أولاً)، والبند (ثانياً).